# وزارة التجارة الخارجية

## قرار رقم ٤٤١ لسنة ٢٠٠٢

**وزير التجارة الخارجية**

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بقرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ ؛

وعلى قرار وزير الاقتصاد رقم ٤٣٥ لسنة ١٩٩٧ ؛

وبناء على عرض رئيس الهيئة العامة لسوق المال ؛

**قـــــرر :**

**( المـادة الأولى )**

يستبدل بنص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال المشار إليه ، النص التالى :

« يجوز التعامل على أى عدد من الأوراق المالية .

ويكون سعر التداول للورقة المالية هو آخر سعر لها تم تنفيذ عملية به خلال يوم العمل محسوبًا على أساس متوسط الأسعار مرجحًا بالكميات ، وذلك على كميات لا تقل عن مائة ورقة .

ويكون سعر الإقفال للورقة هو السعر محسوبًا على أساس متوسط الأسعار مرجحًا به الكميات فى نهاية يوم العمل ، على ألا تقل الكميات على مائة ورقة .

ولا تتقيد أسعار التداول بأية حدود سعرية وذلك بالنسبة إلى الأوراق المالية التى تنطبق عليها المعايير التى تضعها إدارة البورصة بشرط أن تشمل عدد أيام تداول الورقة المالية ومتوسط عدد العمليات اليومى لها وعدد المتعاملين عليها ورأس المال السوقى للشركة المصدرة لها ومعدل دوران الورقة المالية .

كما تضع إدارة البورصة الترتيبات اللازمة لتداول الأوراق المالية المذكورة فى الفقرة السابقة .

وتسرى المعايير والترتيبات المشار إليها بعد موافقة الهيئة واعتماد الوزير .

ويعلن فى البورصة عن أسعار العمليات والطلبات والعروض الأخرى .

ويشطب قيد الأوراق المالية المقيدة إذا مضت ستة أشهر متصلة دون عقد عمليات عليها . »

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ١٨/٧/٢٠٠٢

وزير التجارة الخارجية

د. يوسف بطرس غالى